Available online at https://faau.journals.ekb.eg/

SCREENED BY iThenticate Professional Plagiarism Prevention

Faculty of Arts Journal

Print ISSN: 2786-0108
Online ISSN: 2786-0116

THE MINIMUM AND MAXIMUM DURATION OF MENSTRUATION, AND ITS EFFECT ON PERFORMING ACTS OF WORSHIP THROUGH THE INTERPRETATION OF FATH AL-BAYAN BY AL-QANUJI (D. 1307 AH), A CONTEMPORARY JURISPRUDENTIAL STUDY

ElSayed E.A. ElKaragy[1], H.A. Mohamed[2] and S-E.E. Ahmed[1]

1. Dept. Arabic Lang., Fac. Arts, Arish Univ., Egypt.

2. Dept. Islamic Stud., Fac. Educ., Al-Azhar Univ., Egypt.

ABSTRACT:

The rulings of Islam are general, comprehensive, and realistic. They seek to achieve religious and worldly interests and address all jurisprudential issues related to Muslim women in order to achieve legitimate goals and perform religious rituals and rituals, through knowledge. Natural blood volumes, and estimating the minimum and maximum duration of menstruation, through studying the interpretation of (Fath al-Bayan fi Maqasid al-Qur'an) Imam Muhammad Siddiq Khan Al-Qanuji (d. 1307 AH) is a contemporaryjurisprudential study, with an explanation of the sayings of the jurists, and the most correct of them. This study dealt with an important issue related to natural blood coming out of the uterus, explaining the duration and duration of menstruation, and the positive or negative effects that result from it, according to the findings of Islamic Sharia jurists.This study came to clarify the types of natural blood coming from the uterus, the duration of menstruation, and the legal rulings specific to Muslim women.To find out the provisions related to this, we relied on studying the topic from a jurisprudential and Sharia perspective. The study concluded by saying that there is no limit to menstruation, the minimum in acts of worship and the maximum is fifteen or seventeen days. Anything other than that is not menstruation, and a woman who does not see blood during her menstrual period is judged to be pure.

Key words: Contemporary jurisprudential issues, jurisprudence of worship, jurisprudence of women.

أقل الحيض وأكثره، وأثره في أداء العبادات من خلال تفسير (فتح البيان) للقنوجي (ت:1307هـ) دراسة فقهية معاصرة

السيد السيد أبونعمة الكرارجي[1]، حلمي عبد الرؤوف محمد[2]، صلاح الدين الحسيني أحمد[1]

1- قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة العريش، مصر.

2- قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأزهر.

المُلَخَّصُ:

لقد جاءت أحكام الإسلام عامة وشاملة وواقعية، تسعى لتحقيق المصالح الدينية والدنيوية وتعالج جميع القضايا الفقهية الخاصة بالمرأة المسلمة لتحقيق المقاصد الشرعية وأداء العبادات والمناسك الدينية، وما يخص المرأة من معرفة أحكام الدماء الطبيعية، وتقدير أقل مدة الحيض وأكثره، وذلك من خلال تفسير(فتح البيان في مقاصد القرآن) للإمام محمد صديق خان القنوجي (ت:1307هـ) دراسة فقهية معاصرة، مع بيان أقوال الفقهاء، والراجح منها، ولقد تناولت هذه الدراسة مسألة مهمة من المسائل المتعلقة بالدماء الطبيعية الخارجة من الرحم، وبيان أقل الحيض وأكثره، وما يترتب عليه من آثار إيجابية أو سلبية وفقاً لما توصل إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، ولقد وجاءت هذه الدراسة لتبين أنواع الدماء الطبيعية الخارجة من الرحم ومدة الحيض، وللوقوف على الأحكام المتعلقة بذلك اعتمدت على دراسة الموضوع من الناحية الفقهية والشرعية، ولقد خلصت الدراسة إلى القول:بأن الحيض لا حد لأقله في العبادات، وأكثره خمسة عشر يوما، أو سبعة عشر يومًا، وما عداها لا يكون حيضًا، وإذا لم تشاهد المرأة الدماء خلال فترة حيضتها فهي طاهرة.

الكلمات الاسترشادية: قضايا فقهية معاصرة، فقه العبادات، فقه المرأة.

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونشكره سبحانه أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد.

لقد جاءت أحكام هذا الدين لتحقيق مصالح العباد، وتحقيق السعادة للبشرية كلها، ويتحقق ذلك بحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة وهي الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وبينها ترتيب من حيث الأهمية وحرمة الاعتداء عليها، وقد أمر الله ـ سبحانه ـ بأداء أركان الإسلام من صيام، وصلاة، وحج، وغيرها من أمور العبادة بشرط: ألا يلحق الضرر والأذى بنفسه؛ لذا شرع الله ـ سبحانه ـ الرخص لرفع الحرج عن العباد في أداء الأحكام الشرعية، وحرصاً مني على بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة المسلمة وخاصة فيما يتعلق بتقدير أقل الحيض وأكثره؛لأن الله ـ سبحانه ـ وصف دم الحيض بأنه أذى، ولم يحدد له مقدار في زمن الحيض وغيره، وأن زمن النقاء بين الدماء زمن حيض؛لأن دم الحيض لا يسيل دفعة واحدة كل الأيام وإنما يندفع تارة وينقطع تارة، كذلك لو أوجبنا على المرأة أن تغتسل وتصلي وتصوم لكان فيه حرج ومشقة عليها.

لذا اجتهدت في هذا البحث أن أوضح الحكم في هذه المسألة الهامة، من خلال دراسة تفسير (فتح البيان في مقاصد القرآن) للقنوجي (ت:1307هـ) مع بيان الآراء الفقهية والطبية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة فيما يأتي:

- **أولاً**: بيان ما يترتب على الدماء الطبيعية من آثار مهمة بالنسبة للنساء، والرجال؛ لما يترتب عليها من صحة العبادات بالنسبة للمرأة، وما يترتب عليها من آثار العدة بالنسبة للرجال، وكذا حل الوطء.
- **ثانيًا**:إظهار الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على نزول الدماء الطبيعية من عدمها.
- **ثالثًا**: بيان المسائل الفقهية المتعلقة بالمرأة وحقوقها، ودورها في المنظومة الاجتماعية من القضايا التي تشغل النساء، مما يقتضي أهمية الكتابة فيه.
- **رابعًا**: إبراز المواضيع الخاصة بالمرأة، وخاصة التي يكثر الجدل حولها، وذلك مثل تمتعها بالحقوق الاجتماعية وغيرها.
- **خامسًا**: إن هذا البحث يعد خطوة مهمة في تعميق الدراسة لبعض القضايا القرآنية التي كانت المرأة جزءًا منها.
- **سادسًا**: تقريب فقه القِنَّوجي للناس من خلال هذه الدراسة باعتباره عالمًا مسلماً فقيهاً مجتهدًا، وذلك بمعرفة وجه الدليل عنده وبيان راجحة ومَرْجُوحه.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى جملة من الأهداف فيما يلي أبرزها:

- **أولاً**: بيان المسائل الفقهية المتعلقة بالمرأة، وخاصة التي يكثر الجدل حولها مثل أمور الطهارة، والعبادات، وغيرها في عصرنا الحاضر، مما يقتضي أهمية الكتابة فيه.
- **ثانياً**: تفصيل أقوال الفقهاء، والترجيح بينها للتوصل إلى القول الراجح في المسالة محل الدراسة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما المقصود بدماء الرحم؟وما أنواع دماء الرحم؟
- ما الأحكام الشرعية الخاصة بدماء الرحم الطبيعية الخاصة بالمرأة المسلمة؟
- ما التكييف الفقهي للدماء الطبيعة التي تخرج من المرأة المسلمة، وما الآثار المترتبة على ذلك؟

الدراسات السابقة:

- **الأولى**: رسالة ماجستير بعنوان: منهج صديق حسن خان في التفسير، من إعداد الباحث أحمد بن محمد الحمادي، وهي رسالة نوقشت في قسم القرآن وعلومه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود سنة 1408 للهجرة، سنة 1987 ميلادية.

Faculty of Arts, Arish University

وقد تناول فيها الباحث: منهج القِنَّوجي في تفسيره (فتح البيان)، وأنه يعتمد فيه على المأثور، مستبعداً الإسرائيليات التي يقوم الدليل على بطلانها، سالكاً في أمور العقيدة منهج السَّلف.

- **الثانية**:رسالة ماجستير بعنوان: صديق حسن خان القنوجي وجهوده في تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن، للباحث: موفق عبد الرزاق الدليمي، نوقشت بكلية الدراسات العليا، جامعة بغداد، العراق، سنة 1993 ميلادية، عدد الصفحات (370).

وقد تناول فيها الباحث: جهود القنوجي ومنهجه في تفسيره (فتح البيان)، وأسباب النزول، ومعان المفردات، وإعراب الكلمات، ووجوه القراءات، وأنه ينقل عن المفسرين من أهل اللغة.

- **الثالثة**:رسالة دكتوراه بعنوان: مباحث المعاني في تفسير (فتح البيان) في مقاصد القرآن للإمام صديق حسن خان (ت:1307هـ) إعداد الباحث: فرج كامل أحمد سليم، نوقشت بكلية أصول الدين بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر، سنة 1993 ميلادية، عدد الصفحات(528).

ولقد تناول فيها الباحث:جهود القنوجي في تفسيره (فتح البيان)، مع بيان المباحث البلاغية التي تتصل بالجملة وما يطرأ عليها من تقديم وتأخير، أو ذكر وحذف، أوتعريف وتنكير.

- **الرابعة**:رسالة دكتوراه بعنوان: صديق حسن خان ومنهجه في كتابه (فتح البيان في مقاصد القرآن) من إعداد الباحث: محمود محمد الحنطور، نوقشت في كلية الآداب، جامعة الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، وطبعت في مكتبة الآداب للطباعة، 1995م.

- وقد تحدث فيها الباحث:عن حياته، وثقافته، ومؤلفاته، ومنهجه، وآرائه في تفسيره (فتح البيان)، كما تناول أيضا بعض الجوانب المتعلقة بعلوم القرآن كالمطلق والمقيد، والعام والخاص، وغير ذلك.

- **الخامسة**: رسالة ماجستير بعنوان: "القضايا النحوية والصرفية في النصف الأول من القرآن الكريم في كتاب" فتح البيان في مقاصد القرآن "لصديق حسن خان" إعداد الباحث عبد المعطى جاب الله سالم، نوقشت بكلية أصول الدين بالمنوفية، بجامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، سنة 1999 ميلادية، عدد الصفحات (495).

وقد تناول فيها الباحث: الجوانب اللغوية في تفسير (فتح البيان) للقنوجي، ومقارنتها بأقوال النحاة، وبيان اتفاقهم واختلافهم، وبيان الرأي الراجح للنحاة في المسألة.

- **السادسة**: رسالة ماجستير بعنوان: القضايا النحوية والصرفية في النصف الثاني من القرآن الكريم من خلال كتاب "فتح البيان في مقاصد القرآن" لصديق خان المتوفي سنة 1307هـ إعداد الباحث: مصطفى شحاته أبو سمره، وقد نوقشت بكلية أصول الدين بالمنوفية، جامعة الأزهر، مصر، سنة 1999 ميلادية، عدد الصفحات (305).

وقد تناول فيها الباحث: القضايا النحوية والصرفية، فبدأ بالأسماء المرفوعة والمنصوبة والمجرورة، ثم الجموع، وتصاريف الأفعال، والإدغام، والإبدال والإعلال، وتوجيه القراءات، وغير ذلك.

- **السابعة**: رسالة دكتوراه بعنوان: الإمام العلامة أبو الطيب صديق بن حسن خان بن على الحسيني القنوجى ومنهجه في تفسيره "فتح البيان في مقاصد القرآن "دراسة وتعليق" إعداد الباحث: عبد المنعم ممدوح رماح، وقد نوقشت بكلية أصول الدين بالمنوفية، جامعة الأزهر، مصر، سنة 2003 ميلادية، عدد الصفحات (760).

وتناول فيها الباحث: ترجمة القنوجي، وموقفه من التفسير بالرأي المحمود والمذموم، والقراءات، والجوانب العقدية واللغوية، وترجيح الأقوال على قوانين اللغة العربية وقواعدها.

- **الثامنة**: رسالة دكتوراه بعنوان: الإمام العلامة أبوالطيب صديق بن حسن خان بن علي الحسيني القنوجي ومنهجه في تفسيره "فتح البيان في مقاصد القرآن "دراسة وتعليق" إعداد الباحث: السيد فاروق محمد عبد الرحمن، وقد نوقشت بقسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة 1424 هجرية سنة 2003 ميلادية، عدد الصفحات (505).

وتناول فيها الباحث: جهود القنوجي ومنهجه في تفسيره (فتح البيان)، وأنه جمع بين التفسير بالرواية والدراية، وتناول فيها مباحث في علوم القرآن، ووجوه القراءات، ومباحث الإعراب.

مما سبق من الدارسات العلمية يتبين أنه لم يتطرق أحد إلى موضوع دراستي على وجه الخصوص، وهي: " أقل الحيض وأكثره، وأثره في أداء العبادات من خلال تفسير (فتح البيان) للقنوجي (ت:1307هـ) دراسة فقهية معاصرة"، وإنما

Faculty of Arts, Arish University

جملة ما بُحِثَ في تفسيره مُنْصَبٌ في بيان جهوده ومنهجه في التفسير، وبيان آرائه التفسيرية في ضوء أقوال أئمة التفسير، وبيان موقفه من منهج السلف الصالح ـ رضي الله عنهم.

منهج البحث:

على الرغم من أن الفصل بين المناهج العلمية غير ممكن في البحث العلمي إلا أنني قد سلكت ـ بعون الله تعالى وتوفيقه ـ في دراسة هذا الموضوع عدة مناهج، وهي:

1. المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على التتبع لأمور جزئية مستعينًا عليها بالملاحظة والتجربة، وافتراض الفروض لاستنتاج أحكام عامة حول الموضوع محل الدراسة وتحليلها لاستخلاص ما يمكن استخلاصه منها.
2. المنهج التحليلي: يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة، وتقويم إشكال ما أو نقده، ويتلخص في ثلاث عمليات قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد وهي التفسير، أي التفكيك، والنقد، أي التقويم ثم الاستنباط، أي التركيب.
3. المنهج المقارن: والذي يقوم على المقارنة بين الآراء المتباينة في الموضوع محل الدراسة، وذلك لتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينها.
4. المنهج النقدي: والذي يقوم فيه الباحث بمناقشة الآراء، وتقييمها، وترجيح ما يراه موافقًا للدليل من خلال ذكر محل النزاع، وعرض أدلة كل مذهب، والمناقشات التي دارت في المسألة.

خطة البحث:

لتحقيق هدف الدارسة تم تقسيمها إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: الدماء الطبيعية التي تخرج من رحم المرأة، والمصطلحات ترتبط بها.
- المبحث الثاني: التكييف الفقهي للدماء الطبيعة التي تخرج من المرأة المسلمة، وتقدير أقل الحيض وأكثره.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان أعمالنا الصالحة، ونسأل الله التوفيق والسداد في النية والقول والعمل.

المبحث الأول: الدماء الطبيعية التي تخرج من رحم المرأة، والمصطلحات ترتبط بها

تخرج من الرحم دماء طبيعية ثلاثة: الحيض، والاستحاضة، والنفاس، وبيانها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحيض.

المسألة الأولى: تعريف الحيض:

الْحَيْض لغة: هو مصدر حاض، من حَاضَت المرأَة تَحِيضُ حَيْضًا ومَحِيضًا، وهو السيلان، يقال حَاضَتِ الْمَرْأَةُ: أي سَال دَمُهَا، وحاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة: سال صمغها[1].

والْحَيْض شرعا: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها مجتمعة على أن الحيض هو: دم يرخيه رحم امرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، في حال الصحة من غير ولادة ولا مرض، ولونه عادة السواد ، وهو دم محتدم (أي شديد الحرارة)، لذاع محرق (أي موجع مؤلم)، كريه الرائحة[2].

- **وقد عرفه الحنفية بأنه**: دم خارج من الرحم لا بعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم[3].

- **وعرفه المالكية بأنه**: دم خرج بنفسه من قبل امرأة تحمل عادة[1].

---

[1] ابن منظور (ت:711هـ) في لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، ت: 1414هـ، "مادة: حيض(1070/2)، والفيروز آبادى(ت: 817هـ)، في القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ط2 ، 1415هـ، 1995م "مادة: حيض (641/1).

[2] (2) الكفوي (ت: 1094هـ)، في الكليات، تحقيق: عدنان درويش، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ط2 (399/1)، والتهانوي (ت:1158هـ)في كشاف اصطلاحات الفنون، دار الرسالة، لبنان، ط1، ت: 1996م (727/1)، والجرجاني (ت: 816هـ) التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403هـ 1983م (94/1)، والزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط2، 2001 م (610/1).

[3] الكاساني الحنفي، في بدائع الصنائع، (ت:587هـ) دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م (59/1)، وابن عابدين (ت:1252هـ)في رد المحتار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ 1992م (340/1).

Faculty of Arts, Arish University

- **وعرفه الشافعية بأنه:** دم جبله أي تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة[2].

- **وعرفه الحنابلة بأنه:** دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد[3].

- **وعرفه الظاهرية بأنه:** الدم الأسود الشديد الحموضة الكريه الرائحة خاصة[4].

- **والحيض في الطب هو:** خروج الغشاء الرقيق المبطن للرحم مملوء بالدم كل شهر مارًا بالمهبل إلى الخارج، نتيجة لوصول البويضة إلى الرحم لاستقبال حمل لم يحدث، ويسمى أيضا بالطمث أو العادة الشهرية[5].

فالحيض هو: الإفراز الدوري للدم والمخاط وأنسجة خلايا بطانة الرحم، حيث يسقط جزء من بطانة الرحم في أيام معدودة من بداية نزول الدم إلى انتهائه، وعدد هذه الأيام يختلف من امرأة إلى أخرى.

وأما الدورة الشهرية: فهي عدد الأيام من اليوم الأول للحيض حتى اليوم الأول قبل الحيض التالي، ويكون في المتوسط ثمانية وعشرين يوما، وتتراوح عادة ما بين اثنتين وعشرين إلى خمسة وثلاثين يوما[6].

الجمع بين هذه التعريفات: اجتمعت تعريفات الفقهاء للحيض على العناصر التالية:

كثيرًا ما تطلق النساء على الحيض "الدورة الشهرية" والصحيح أن هناك فارق علمي بين الحيض والدورة الشهرية:

1. أن دم الحيض دم طبيعي يخرج على سبيل الصحة، لا على سبيل العلة والفساد والجرح.
2. أنه يخرج من داخل رحم المرأة.
3. أنه يخرج من البالغة في وقت مخصوص، فلا يخرج بعد الولادة، ولا يخرج من الحامل عند الحنابلة والحنفية، خلافًا للشافعية والمالكية.
4. أن دم الحيض له خواص معينة.

ومن خلال الوقوف على المعنى اللغوي والشرعي نجد أن المعنيين متقاربان من حيث أن التعريف اللغوي الذي معناه الشيء الذي يسيل أو يفيض، والشرعي الذي هو عبارة عن الدم الذي يرخيه الرحم فيفيض.

المسألة الثانية: قطع وانقطاع الحيض

الحيض وهو عملية يحدث فيها انفصال بطانة الرحم وتفتتها وخروجها من خلال عنق الرحم إلى خارج الجسم، ويتحكم بعملية الحيض جهاز هرموني يربط بين المخ والجهاز التناسلي. ويتأثر حدوث الدم بالغدة النخامية أو المبيضين أو الحالة النفسية.

وقطع الحيض هو: منع نزول الدم في وقت نزوله المعتاد باستعمال الأدوية والعقاقير[7].

أما انقطاع الدم: فهو انتهاء خروج الدم بوجود مطهر وخروج الصفرة والكدرة، وهو انتهاء مدة الحيض[8].

وعليه فإن انقطاع أمر طبيعي ينتهي فيه خروج الدم بانتهاء مدة الحيض عند المرأة، وقد يكون انقطاع الحيض بتدخل المرأة وفعلها باستعمال أدوية تمنع خروج الدم وتحبسه.

---

[1] الصاوي(ت:1241هـ)في الشرح الصغير، دار المعارف، بيروت، لبنان، ط2، 1987م (301/1).
[2] الشربيني(ت:977هـ) في مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ 1994م(277/1).
[3] ابن قدامة (ت:620هـ) في المغني، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ، 1968م (416/1).
[4] ابن خزم الظاهري (ت:456هـ)، المحلى بالآثار دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، (380/1).
[5] رمسيس، د. نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها، دار الجيل، بيروت، سينا للنشر، القاهرة، ط1، 1412ه، 1992م (صـ55)، ونخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، رئيسا التحرير، د. أحمد عمار، د. محمد أحمد سليمان، الموسوعة الطبية الحديثة مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ط1، 1999م (817/6).
[6] الحسيني، د. أيمن الحسيني:في هموم البنات، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ط1، 2015م (صـ33).
[7] مقال احمد عامر اخصائي النسائية وتوليد مركز ذرية الطبي في الرياض:www.thaqafnafsak.com
[8] النووي، زكريا بن محمد بن زكريا، في المجموع (ت:926)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1997 م، (521/2)، والسرخسي، شمس الدين محمد بن احمد، (ت 490 هـ)، في المبسوط، دار المعرفة بيروت(150/3).

Faculty of Arts, Arish University

الفرع الثاني: الاستحاضة

المسألة الأولى: تعريف الاستحاضة

الاسْتِحَاضَة لغة: اسْتِفْعال مِنَ الحَيْض، واسْتُحِيضَت المرأَةُ أَي استمرَّ بِهَا الدمُ بَعْدَ أَيامها، فَهِيَ مُسْتَحاضة، والمرأة المُسْتَحَاضَة:هي الَّتِي لَا يَرْقَأُ دمُ حَيْضِها وَلَا يَسِيلُ مِنَ المَحِيض وَلَكِنَّهُ يسيلُ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ العاذِل[1].

وشرعًا:عرّفها الحنفية بأنها: ما انتقص عن أقل الحيض وما زاد عن أكثر الحيض والنفاس وما تراه الصغيرة والآيسة والحامل[2].

وعرّفها المالكية بأنها: الدم الخارج من الفرج لمرض وعلة وفساد في البدن[3].

وعرّفها الشافعية والحنابلة بأنها: خروج الدم في غير أوقاته لمرض أو فساد من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل أو "العادل" أو "العاذر" وما تراه الآيسة والصغيرة[4].

وقيل الاستحاضة هي: خروج الدم بسب علة وفساد في البدن يسيل في غير أوقات الحيض ويخرج من أدنى الرحم[5]، فدم الاستحاضة دم غير طبيعي لسبب الحيض والنفاس؛بل هو دم عرق يسمى العاذل، ويكون في غير أوقات الحيض والنفاس، إما أن يكون استمراراً لهما أو في غير أوقاتهما.

الراجح من هذه التعريفات هو تعريف المالكية، لسببين:

1. تخصيص الشافعية والحنابلة لمخرج دم الاستحاضة بأنه: العرق الموجود في أدنى الرحم والمسمى بالعاذل، والحقيقة أن الدم يمكن أن يخرج في غير أيام الحيض والنفاس من الرحم أو عنق الرحم أو المهبل أو الفرج لسبب من الأسباب، على أن المالكية جعلوا خروج الدم من الفرج، أخذًا بعموم المخرج، وهو المخرج النهائي للدماء أيا كان مصدرها.
2. لقد جعل الحنفية الدم الذي تراه الحامل دم استحاضة، لكن الطب الحديث أثبت أن الحامل يمكن أن تحيض ولو نادراً.

مما سبق يتبين أن دم الاستحاضة هو: الدم الخارج من فرج الأنثى وخالف دم الحيض والنفاس في زمنه وكيفيته وسببه ووقت إمكان حدوثه.

المسألة الثانية: دليل صحة عبادة المستحاضة0

1. عن عائشة ـ رضي الله عنها ــ قالت: "استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي ــ صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إني استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي"[6]. ففي قوله عليه الصلاة والسلام فإذا ذهب قدرها أي المدة المقدرة لها، وأما أن تكون معتادة أو غير معتادة فإن كانت معتادة لسبعة أيام فما زاد فاستحاضة، وأن كانت غير مقدرة فما زاد على عشرة أيام فاستحاضة.
2. عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الدم فقال: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي"[7].

---

[1]ابن منظور:في لسان العرب، "مادة: حيض (142/7)، والفيومي، أحمد الفيومي الحموي (ت:770هـ)، في المصباح المنير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، ت:1413هـ، 1995م "مادة: حيض"(192/1).

[2]الكاساني(ت:587هـ)، في بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ (41/2)، وابن عابدين (ت:1252هـ) في رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ 1992م (285/1).

[3]الدسوقي (ت:1230هـ) في حاشية الدسوقي، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط2، 1988م (167/1)، وابن جزي الغرناطي (ت:741هـ)في القوانين الفقهية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، (ت: 1400هـ)(32/1).

[4]ينظر: الشربيني، محمد الشربيني الخطيب(ت:972هـ)في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، ت:1415هـ (108/1)، والبهوتي(ت:1051هـ) في الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 2004م(39/1)، والمرداوي (ت:885هـ)في الإنصاف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1997م(346/1).

[5]الدسوقي، في الحاشية (145/1)، والشربيني، في مغني المحتاج (108/1)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي بيروت، لبنان، ط2، ت:1413هـ (226/1).

[6]الحديث أخرجه البخاري(ت:256هـ)في صحيحه، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، ت:1422هـ، ك: الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر (1/ 73) حديث رقم (331)، ومسلم(ت:261هـ)، صحح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1998م، ك: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها (297/1)، حديث رقم (397)، واللفظ للبخاري.

[7] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض باب الاستحاضة (181/1) حديث رقم (785).

Faculty of Arts, Arish University

الفرع الثالث: النفاس

تعريف النفاس:

في اللغة: نفست المرأة فهي منفوسة، ونفساء إذا ولدت، والنفاس: ولادة المرأة فإذا وضعت فهي نفساء[1].

وفي الاصطلاح:دم يخرج من الرحم أثناء الولادة أو عقبها[2]، وأضاف الحنابلة الدم الخارج قبل الولادة فعرفه صاحب المبدع: "بأنه دم يرخيه الرحم للولادة إما معها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق"[3].

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للدماء الطبيعة التي تخرج من المرأة المسلمة، وتقدير أقل الحيض وأكثره

اختلف الفقهاء في تقدير أقل الحيض وأكثره، فذهب الحنفية: إلى أن أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة[4]، وذهب المالكية إلى: أنه لا حد لأقله في العبادات، وأكثره خمسة عشر يومًا، وسبعة عشر يوما[5]، وذهب الشافعي وأحمد: إلى أن أقله يوم وليلة وأن أكثره خمسة عشر يوما[6].

عرض المسألة عند القنوجي

عند بيانه للحكم الفقهي في المسألة يرى القنوجي: أنه لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما تقوم به الحجة من الأدلة الشرعية المعتبرة، والمعتبر فيه العادة أوالقرينة الدالة عليه، فقال عند تفسيره لقوله تعالى {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}[7] : "لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما تقوم به الحجة، وما ورد في تقديره إما موقوف[8]، ولا تقوم به الحجة، أو مرفوع[9] ولا يصح، فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه، بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم"[10].

أقوال الفقهاء في ذلك:

اختلف الفقهاء في تقدير أقل الحيض وأكثره إلى ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، على اعتبار العادة، دون اعتبار التمييز، فلو زادت المعتادة عن عشرة أيام فهو استحاضة، وإن كان لونه السواد، وهو مذهب أبي حنيفة[11]، وقول محمد ابن الحسن[12]، ومذهب الزيدية[13] [14]، وأبي يوسف[1].

---

[1] ابن منظور، في لسان العرب (238/6)، باب السين فصل النون مادة نفس، القاموس المحيط (265/2) فصل النون باب السين مادة نفس.

[2] النووي، في المجموع(535/2)، وحاشية البجيري(103/1)، وابن عابدين(ت:1232هـ)في حاشية رد المحتارعلى الدر المختار، دار الفكر (229/1)، والدسوقي، في حاشية الدسوقي (103/1).

[3] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: 884) المبدع شرح المقنع، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت (293/1).

[4] ينظر: السرخسي (ت:483هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، 1993م (19/2).

[5] ينظر: ابن رشد الحفيد (ت:595هـ)، في بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2004م (56/1).

[6] ينظر: الشافعي (ت:204هـ) الأم، دار الشعب، ط2، 1968م(220/7)، وابن قدامة، في المغني(224/1).

[7] سورة البقرة الآية (222).

[8] الحديث الموقوف هو: مَا رُوِيَ عَن الصَّحَابِيّ من قَول أَو فعل مُتَّصِلا كَانَ أَو مُنْقَطِعًا، ينظر: الذهبي(ت:748هـ)، في الموقظة في علم مصطلح الحديث تح:عبد الفتاح أبوغُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية ط2، 1412هـ (41/1)، وينظر: ابن الصلاح (ت:643هـ)في معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ، 1986م، (118/1)، وابن حجر العسقلاني(ت:852هـ)في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق:عبد الله الرحيلي، دار سفير، السعودية، ط1، ت: 1422هـ (139/1).

[9] الحديث المرفوع هو: ما أضيف إلى النبي قولاً أو فعلاً عنه، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً، ينظر: ابن الصلاح، في معرفة أنواع علوم الحديث(45/1)، وابن حجر، في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر(131/1).

[10] ينظر:محمد صديق خان القِنَّوجي، في فتحُ البيان في مقاصد القرآن (448/1 ــ500)، ومحمد صديق خان القِنَّوجي (ت 1307هـ) في الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، لبنان، ط1، 1988م(62/1).

[11] ينظر: السرخسي، في المبسوط(19/2)، والسمرقندي(ت:540هـ)في تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1414هـ، 1994م (33/1)، والكاساني، في بدائع الصنائع(40/1) وابن عابدين، في رد المحتار(284/1).

[12] هو: محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، كان إماما في الفقه والأصول، وهو صاحب أبي حنيفة وناشر علمه ومذهبه (ت:189هـ)، ترجمته في: ابن خلكان، في وفيات الأعيان (4/ 567)، والذهبي(ت:748هـ)في ميزان الاعتدال، تح:على البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، ت:1382هـ، 1963م(3/ 513).

[13] الزيدية، هم: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ت:123هـ)، أحد أئمة أهل البيت، روى عن أبيه وأبان وهم أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة، إذ أنها لم تغل في معتقداتها، ولم يُكَفِّر الأكثرون منها أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ينظر: الإمام الشهرستاني(ت: 548هـ)، في الملل والنحل(154/1)، ومحمد حسين الذهبي(ت: 1398هـ)في التفسير والمفسرون، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، ت:1975م(6/2).

[14] ينظر: الصنعائي (ت:1221هـ) الروض النضير، دار الجيل بيروت، لبنان، ط1، 1988م(345/1).

Faculty of Arts, Arish University

- **القول الثاني:**أن الحيض لا حد لأقله في العبادات وأكثره خمسة عشر يوم، أو سبعة عشر، على اعتبار التمييز، ولو كان بعد الطهر، وذلك إن وجد التمييز، وإن لم يوجد فتحيض خمسة عشر يوماً، وهو مذهب مالك، وقول ابن القاسم[2]، وقول ابن وهب[3] وابن حبيب[4] [5]، ومذهب الظاهرية[6] [7]، وقول ابن تيميَّة[8]، وهو وقول ابن القيّم[9]، وقد اختاره القنوجي[10].

- **القول الثالث:**أن أقل مدة الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا، على اعتبار أن العادة إذا انفردت عمل بها، وإذا انفرد التمييز عمل به، وإذا اجتمعا قدم التمييزعلى الصحيح وهو مذهب الشافعي، وهوقول ابن المنذر[11]، والنووي[12] [13]، وهو مذهب أحمد[14]، والقاضي أبي يعلى[15]، والخلال[16]، وابن مفلح[17]، وهو قول الخرقي[18]، إلا أنهم يقدمون العادة إذا اجتمعا[19].

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في تقدير أقل الحيض وأكثره، وسبب في اختلافهم:هوالأحاديث الواردة في المسألة التي تقضي بالرجوع إلى العادة، والتي تقضي بالرجوع إلى العمل بصفة الدم، فأخذ فريق بأحاديث العادة وجعلوها أصلا، وأخذ فريق بأحاديث التمييز وجعلوها أصلا، فأما ما يقضي بالرجوع إلى العادة فمنها: حديث عائشةﷺ:" أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍﷺ [20]، قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: لَا إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ

---

[1]أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان. تولّى القضاء ببغداد، (ت:182هـ). ترجمته في:الخطيب البغدادي(ت:463هـ)في تاريخ بغداد تح:الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ت:1422هـ، 2002م (242/14)، والشيرازي، في طبقات الفقهاء، تح:إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، ت:1970م(134/1)، ويرى أبويوسف:أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث إقامة للأكثر مقام الكل. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار(284/1).

[2]ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، (ت:191هـ) بالقاهرة، ترجمته في:ابن خلكان، في وفيات الأعيان (276/1).

[3]هو: عبد الله بن وهب بن مسلم؛ أبو محمد الفهري بالولاء، المصري، وهو من تلاميذ الإمام مالك؛ جمع بين الفقه والحديث والعبادة، (ت:197هـ)، ترجمته في: ابن حجر العسقلاني، في تهذيب التهذيب(71/6).

[4]هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي، كان عالم الأندلس، رأسا في فقه الإمام مالك (ت:238هـ) ترجمته في: ميزان الاعتدال (148/2)، والتلمساني(ت: 1041هـ)، في نفح الطيب، دار صادر، لبنان، ط2، 1900م(331/1).

[5]ينظر: القرافي، في الذخيرة(202/1)، والحطاب، في مواهب الجليل (367/1)، وابن رشد الحفيد، في بداية المجتهد(1/ 57).

[6]الظاهرية: تُنسب إلى داود بن علي الأصبهاني(ت:270هـ)سُميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وعدم الأخذ بالتأويل والرأي والقياس. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، ط3، 1404هـ (356/3).

[7] ينظر: ابن حزم الظاهري (ت:456هـ)، في المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1998م (405/1 ــ 406).

[8]ينظر:ابن تيمية(ت:728هـ)، في مجموع الفتاوى، تح:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، 1995م (237/19).

[9] ينظر:ابن قيم الجوزية(ت:751هـ)في إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح:محمد عبد السلام إبراهيم، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ، 1991م(224/1).

[10] ينظر: القِنَّوجي، في فتحُ البيان في مقاصد القرآن(448/1 ــ 500)، والقِنَّوجي، في الروضة الندية(62/1).

[11]هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت:319هـ) من كبار الفقهاء المجتهدين من الشافعية، من تصانيفه: المبسوط ، ترجمته في الذهبي (ت:748هـ) في تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1998م(5/3).

[12]هو:يحي بن شرف بن مري، النووي(ت:676هـ)، علامة في الفقه الشافعي، من تصانيفه:شرح المجموع، ترجمته في ابن تغري بردي(ت:874هـ)في النجوم الزاهرة، دار الكتب، مصر، ط1، 1992م (278/7).

[13]ينظر:الشافعي(ت:204هـ)في الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ ، 1990م (220/7) والماوردي (ت:450هـ) والحاوي الكبير، تح:علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1419هـ، 1999م(433/1)، والنووي (ت:676هـ) والمجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1420هـ (375/2ـــ376)، والرملي(ت:1004هـ)، في نهاية المحتاج دار الفكر، بيروت، ط2، 1404هـ، 1984م(332/1).

[14] ينظر: ابن قدامة(ت: 620هـ)في المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، ت:1972م (224/1)، الرحيباني(ت:1243هـ)في مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ، 1994م(251/1).

[15]محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء، القاضي أبو يعلى(ت:458هـ)، شيخ الحنابلة في وقته، من تصانيفه: أحكام القرآن، والأحكام السلطانية، ترجمته في: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء(325/13).

[16]أحمد بن محمد بن هارون الخلال، فقيه حنبلي(ت:311هـ)، كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، من تصانيفه: كتاب العلل ترجمته في:شمس الدين الذهبي تذكرة الحفاظ(7/3).

[17]إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح(ت:884هـ)، فقيه وأصولي حنبلي، كان حافظًا مجتهدًا ومرجعًا للفقهاء، ينظر ترجمته في: السخاوي، الضوء اللامع(152/1)، وعمر كحالة، في معجم المؤلفين (100/1).

[18]هو: عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخرقي(ت:526هـ)بغدادي، من كبار فقهاء الحنابلة (ت:334هـ)، ينظر ترجمته في: أبي يعلى ، في طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، (75/2).

[19]ينظر:المرداوي (ت:885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث، ط2، 1988م (385/1)، والبهوتي(ت:1051هـ) في الروض المربع، تحقيق: عبد على القدوس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م، (54/1).

[20]هي: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد، القرشية، الأسدية، صحابية كانت تسأل النبي، ينظر ترجمتها في: ابن الأثير (ت:630هـ)، في أسد الغابة دار الكتب العلمية (218/6)، وابن حجر، في تهذيب التهذيب(442/12).

Faculty of Arts, Arish University

اغْتَسِلِي وَصَلِّي"[1]، وأما ما يقضي بالرجوع إلى العمل بصفة الدم فحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:"إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي"[2].

فحديث فاطمة بنت أبي حبيش وفيه "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي" فقد عدَّ أيام الحيض المعتادة ولم يراع تميز الدم ولونه، فعليه إذا انتهت أيام الحيض المعتادة اغتسلت وصلت، سواء كان الدم متغيراً أم كان على حاله.

أما حديث فاطمةﷺ الآخر وفيه "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي"، فقد راعى تغير الدم فجعله هو المميز بين الحيض والاستحاضة، ولم يراع أيام الحيض المعتادة[3].

أدلة أقوال الفقهاء في تقدير أقل الحيض وأكثره

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وهم الحنفية والزيدية لما ذهبوا إليه بالسنة، وقولهم بالإجماع، والقياس.

أولا: السنة النبوية من ذلك ما يأتي:

1. عن أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ قَالَ: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»[4] ـ عن وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ[5] أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ»[6].
2. وجه الاستدلال: دلالة الحديث على أقل وأكثر الحيض وهو نص محل الخلاف[7]

ثانيًا: قولهم بالإجماع:

روي ذلك عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم: عبد الله بن مسعود[8]، وأنس بن مالك[9]، وعمران بن حصين[1]، وعثمان بن أبي العاص[2]، أنهم قالوا: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، إلى عَشَرَة أَيَّامٍ وما زَادَ فَهِو اسْتَحَاضَة»[3] وجه الاستدلال من وجهين:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض (72/1)، حديث (325)، ومسلم في صحيحه ك: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (263/1)، حديث رقم (334)، والحديث "متفقعليه" واللفظ للبخاري.

[2] أخرجه أبو داود، ك: الطهارة، باب: مَنْ قَالَ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (82/1)، حديث رقم (304)، وأخرجه النسائي (ت:303هـ) في سننه الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات، سوريا، ط2، 1986م، ك: الحيض، ب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، (123/1) حديث رقم (215)، والحاكم في المستدرك، ك: الطهارة (281/1)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال: "على شرط مسلم" عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وهو (صحيح).

[3] ينظر: ابن رشد الحفيد، في بداية المجتهد ونهاية المقتصد(56/1).

[4] الحديث أخرجه الدار قطني(ت:385هـ) في سننه، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد على برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م، كتاب: الحيض، (405/1)، حديث رقم (846) ، وقال: "عبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا"، وقال الإمام ابن الجوزي: "قال أحمد: العلاء بن كثير ليس بشيء وقال أبو زرعة:" واهي الحديث "، وقال ابن حبان: "يروي الموضوعات عن الأثبات" ينظر: ، ابن الجوزي(ت:597هـ)، في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد باكستان، ط2، 1401هـ، 1981م(384/1 ــ 385)، حديث رقم (642)، والحديث "ضعيف"، وجه الاستدلال: أنه ذكر في الحديث التقدير بالأيام فجعلت الثلاثة من الأيام أصلًا وما يتخللها من الليالي يتبعها ضرورة، والضرورة ترتفع بالليلتين المتخللتين. ينظر: السرخسي (ت:483هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1993م، (148/3)، وبدر الدين العيني، في البناية شرح الهداية (ت:855هـ)دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1420هـ، 2000م(623/1).

[5] هو: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر(ت:83هـ)، صحابي من أهل الصفة، فلما قبض النبي خرج إلى الشام وهو آخر الصحابة موتا بالشام ، ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (101/11).

[6] أخرجه الدار قطني (ت:385هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، في سنن، كتاب: الحيض. (406/1) حديث (847)، وقال: "فيه حماد بن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف"، ينظر العلل المتناهية، لابن الجوزي (ت:597هـ) تح: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، إرشاد الحق الأثري، باكستان، ط2، 1401هـ/1981م (385/1) حديث (643)، والحديث "ضعيف".

[7] ينظر: السرخسي، في المبسوط (148/3)، وبدر الدين العينى، في البناية شرح الهداية(623/1).

[8] هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة، مناقبه جمة، أمّره عمر على الكوفة، (ت:32هـ) ترجمته في: ابن حجر، التقريب (450/1).

[9] هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي أبوحمزة المدني(ت:92هـ)، خادم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وشهد معه الحديبية وعمرته، والحج والفتح، وحنينا، والطائف، ومات بالبصرة ترجمته في: ابن حجر: في تهذيب التهذيب(376/1).

Faculty of Arts, Arish University

- **الأول**: أنه لم يرو عن غيرهم خلافه، فالقول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ــ واستفاض ولم يوجد له مخالف فهو إجماع وحجة على من بعدهم، فما نقل عنهم كالمروي عنه ـ صلى الله عليه وسلم[4].
- **الثاني**: أن هذا الضرب من المقادير من حقوق الله تعالى، وهي عبادات محضة طريق إثباتها التوقيف مثل عدد ركعات الصلوات وصيام رمضان ومقادير الحدود وفرائض الإبل في الصدقات، ومثله مقدار مدة الحيض والطهر فمتى روي عن صحابي فيما كان هذا وصفه قول في تحديد شيء من ذلك وإثبات مقداره فهو عندنا توقيف، إذ لا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس[5].

ثالثًا: استدلوا بالقياس فقالوا:

"إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام اعتبارًا بأقل مدة السفر، فإن كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلاة وقد ثبت أن أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها فكذلك هذا"[6].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون:بأن الحيض لا حد لأقله في العبادات وأكثره خمسة عشر يوما، أو سبعة عشر، وهم المالكية، واختاره القنوجي لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة.

أولا: الكتاب قوله تعالى:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}[7].

أ. أن ظاهر الآية يقتضي القليل والكثير؛ لأنه ليس في اللفظ توقيت فإذا رأت الدم لحظة يكون حيضًا، وأيضًا وصف الحيض في الآية بكونه أذى فحيثما وجد الأذى فهو حيض بغير اعتبار التوقيف إذ ليس في الآية ذكر المقدار[8].

ب. أن الله ــ سبحانه ــ علَّق الحيضَ على معنًى محسوسٍ؛ فمتى ما وُجد، تعلَّقَ الحُكمُ به[9].

ج. أنَّ الله سبحانه جعَل غايةَ المنع هي الطُّهرَ، ولم يجعَل الغايةَ مُضيَّ عشرةِ أيَّام، ولا خمسةَ عشرَ يومًا، فدلَّ على أنَّ الحُكمَ يتعلَّقُ بالحيضِ وجودًا وعدمًا؛ فمتى وُجِدَ الحَيضُ ثبَت به الحُكم، ومتى طَهُرَت منه زالتْ أحكامُه[10].

ثانيا: السنة النبوية: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفاطمة بنت أبي حبيش: "إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ"[11]، وجه الاستدلال:

أ. أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحدد لرؤية الدم وقتا محددا بل أوجب برؤيته أن لا تصلي المرأة ولا تصوم وَحَرَّمَ وطأها فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك[12].

ب. أن اسم الحيض علق الله سبحانه وتعالى فيه أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة ولم يحدد لأقله حدًا فوجب الرجوع في ذلك إلى الوجود فما تراه المرأة من الدم وكان عادة مستمرة لها فهو حيض وأن كان أقل من يوم[13].

---

[1] هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي(ت:52هـ)، أسلم عام خيبر، وكان فاضلا، وقضى بالكوفة، ومات بالبصرة ترجمته في: ابن حجر (ت:852هـ) في التقريب، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، 1986م (82/2).

[2] هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد، أبو عبد الله، من ثقيف(ت:51هـ)، نزيل البصرة، صحابي، أسلم في وفد ثقيف، استعمله النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـ على الطائفت، رجمته في: ابن حجر:في تهذيب التهذيب(128/7).

[3] الحديث أخرجه البيهقي (ت:458هـ) في سننه، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنات، ط2، 1424هـ، 2003م، ب: أكثر الحيض (479/1)، ينظر: الذهبي (ت:748هـ) تنقيح التحقيق، تحقيق: مصطفى أبوالغيط، دار الوطن، الرياض، ط1، 1421 هـ، 2000م (90/1) حديث رقم (70)، وقال: "حديث ضعيف".

[4] ينظر:السرخسي، في المبسوط (147/3)، ابن عابدين، في رد المحتار على الدر المختار(189/1).

[5] ينظر: الجصاص الحنفي(ت:370هـ)، في أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ (23/2)، والسرخسي، في المبسوط(148/3).

[6] ينظر:السرخسي، في المبسوط (148/3)، وبدر الدين العيني (ت:855هـ)، في البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1420 هـ، 2000م(660/1).

[7] سورة البقرة الآية (222).

[8] ينظر:ابن العربي المالكي (ت:543هـ)في أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م (223/1 ــ224).

[9] ينظر: ابن العربي، في أحكام القرآن(223/1 ــ224)، وابن حزم الظاهري، في المحلي بالآثار(405/1).

[10] ينظر: ابن حزم الظاهري، في المحلي بالآثار(405/1 ــ 406).

[11] أخرجه أبوداود، ك: الطهارة، باب: مَنْ قَالَ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (82/1) ح (304)، وأخرجه النسائي (ت:303هـ) في سننه الصغرى، تح: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات، سوريا، ط2، 1986م، ك: الحيض، ب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، (123/1) حديث رقم (215)، والحاكم في المستدرك، ك: الطهارة (281/1) وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

[12] ينظر: ابن حزم الظاهري، في المحلى بالآثار(405/1).

[13] ينظر: ابن تيمية، في مجموع الفتاوى الكبرى (237/19).

Faculty of Arts, Arish University

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون: بأن أقل مدة الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يومًا، وهم الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والوجود.

أولا: الكتاب قوله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}[1]، وجه الاستدلال:

- لقد أطلق الحق ــ سبحانه ـ في الآية ولم يحدد وقتًا لأقل الحيض وأكثره، وكان الرجوع في ذلك عند حده إلى العرف والعادة، وثبت من عادة النساء أن أقل الحيض عندهن يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا[2].
- أن هذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، ولأن أقل الحيض غير محدود شرعًا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة[3].

ثانيا: عن أبي سعيد الخدري أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: "مَا رَأَيْت نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِعُقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْهُنَّ" فَقِيلَ: مَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ؟ فَقَالَ: تَمْكُثُ إحْدَاهُنَّ نِصْفَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّي"[4].

وجه الاستدلال: أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا ويكون الطهر خمسة عشر يومًا؛ لأنه أقل الطهر فيكون الحيض نصف عمرها ولو كان أكثره أقل من ذلك لم توجد امرأة لا تصلي نصف عمرها[5].

ثالثا: الاستدلال بالوجود بما يلي:

أ. أن الذي لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى التعارف بالاستقراء[6] [7].

ب. إن الشرع علق على الحيض أحكاما ولم يبين قدره، فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض والحرز وقد وجد حيض معتاد يوما وليلة[8].

قال إسحاق بن راهويه[9]: «وصح لنا عن غير امرأة في زماننا أنها قالت حيضتي يوما»[10].

المناقشة والترجيح:

ناقش الحنفية أدلة الشافعية من الوجوه الآتية:

- الوجه الأول: أن القول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ واستفاض ولم يوجد له منهم مخالف فهو إجماع على من بعدهم.
- الوجه الثاني: أن المقدرات لم تثبت إلا توقيفًا وهو ما رويناه عن طريق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من غير نكير.

وأما ما استدلوا به من حديث: «تَمْكُثُ إحْدَاهُنَّ»[11]، فيرد عليه من وجوه هي:

- الأول: أنه ليس في الصحيح.
- الثاني: أيام الصبا تدخل فيه فيسقط به الاستدلال.
- الثالث: أنه لو كانت تحيض عشرة وتطهر عشرة استقام فلا دلالة فيه على الخمسة عشر.

---

[1] سورة البقرة الآية (222).

[2] ينظر: فقه أبي ثور، سعدي حسين جبر، مكتبة الملك فهد، السعودية، ط1، 1403هـ، 1983م (160/1).

[3] ينظر: النووي، في المجموع(382/2)، وابن قدامة، في المغني على الشرح الكبير(224/1).

[4] الحديث "لا أصل له بهذا اللفظ"، لكن في الصحيحين: "أَلَيْسَ إذا حَاضَتَ الْمَرْأَة لم تصل وَلم تصم، فَذَاك من نُقْصَان دينهَا" ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الحيض (68/1)، ح (304)، ومسلم، ك: الحيض (86/1)، حديث رقم (79)، والحديث بهذا اللفظ قال عنه البيهقي: "قد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال"، ينظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي(ت:458هـ) تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1412هـ، 1991م (143/2)، ح (2157).

[5] ينظر: النووي، في المجموع(376/2)، وابن قدامة، المغني على الشرح الكبير(224/1)، والجصاص، في أحكام القرآن(30/2).

[6] الاستقراء كان من الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ لنساء العرب ومعلوم أنه لم يتتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاما بل ولا نساء زمانه كلهن بل تتبع بعضهن حتى غلب ظنه عموم الحكم فهو استقراء ناقص وهو إنما يفيد الظن فهو دليل ظني.

[7] ينظر: حاشية البيجوري (ت 1277 هـ)، دار الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1400هـ (114/1).

[8] ينظر:ابن قدامة(ت:620هـ) في الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م (74/1).

[9] إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه ثقة(ت:238)، ترجمته في: الذهبي (ت:748هـ) في سير أعلام النبلاء، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، 1985م(17/ 112).

[10] ينظر:ابن قدامة (ت:620هـ) في المغني على الشرح الكبير، مكتبة القاهرة، ط1، 1430هـ (442/1).

[11] الحديث سبق تخريجه(صـ13).

Faculty of Arts, Arish University

- الرابع: أن الحديث لا عموم فيه، والدعوى عامة فلا يفيدها ومع ذلك فإنه لا يوجد في الدنيا امرأة تكون حائضا نصف عمرها؛ لأن ما مضى من عمرها قبل البلوغ من عمرها وهو طهر بلا حيض فلو جاز أن يكون الحيض بعد البلوغ خمسة عشر يومًا لما حصل الحيض نصف عمرها فعلمنا بطلان قول من زعم أن حيضها قد يكون نصف عمرها[1].

ونـاقش الحنفية أيضا قول المالكية والظاهرية: بعدم تقدير الحيض قليله: «بأنه لو كان المقدار ساقطًا في القليل والكثير لوجب أن يكون الحيض في قليله وكثيره هو الدم الموجود من المرأة ، فيلزم أن لا يوجد في الدنيا مستحاضة، وقد علمنا بطلان ذلك من السنة واتفاق الأمة؛ لأنه روي أن فاطمة بنت حبيش قالت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم»: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ فَأَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي فِي الْإِسْلَامِ حَظٌّ»[2] "وَاسْتُحِيضَتْ حَمْنَةُ[3]، سَبْعَسِنِينَ"[4]، فلم يقل الشارع لهما إن جميع ذلك حيض، بل أخبرهما أن منه ما هو حيض ومنه ما هو استحاضة فبطل ذلك القول[5].

وأجيب عن ذلك:بأن الشارع قد بين علامة دم الحيض وصفته بما يغني عن اعتبار المقدار معه بقوله «دَمُ الْحَيْضِ هُوَ الْأَسْوَدُ الْمُحْتَدِمُ»[6].

فمتى وجد الدم بهذه الصفة سواء من ناحية اللون والرائحة كان حيضًا، وإذا عدمها حكمنا بعدم الحيض وإذا ترددنا في الأمرين كان الحيض مجهولًا، وبقاء التكاليف الذي هو الأصل معلوم، والمشكوك لا يعارض المعلوم فلا جرم حكم ببقاء التكاليف الأصلية فبهذا الطريق يميز الحيض عن الاستحاضة وإن لم يجعل للحيض زمان معين[7].

رأي الباحث:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم الذي يَظْهُرُ صَوَابُه ـ والله أعلم ـ هو مذهب الإمام مالك، والظاهرية، وقول الإمام ابن تيميَّة، والإمام ابن القيِّم، وقد رجحه القنوجي: أن الحيض لا حد لأقله، وأكثره خمسة عشر يومًا، أو سبعة عشر، ومن مسوغات هذا الترجيح ما يلي:

1. أن الله سبحانه وتعالى وصف دم الحيض بأنه أذى ولم يحدد له مقدارًا.
2. قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفاطمة بنت أبي حبيش: "إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ"[8] بعد أن بين صفات دم الحيض وترك تحديد الأيام لعادة النساء.
3. أنَّ الله سبحانه وتعالى جعَل غايةَ المنع هي الطُّهرَ، ولم يجعَل الغايةَ مُضيَّ عشرةِ أيَّام، ولا خمسةَ عشرَ يومًا، فدلَّ هذا على أنَّ الحُكمَ يتعلَّقُ بالحيضِ وجودًا وعدمًا؛ فمتى وُجِدَ الحَيضُ ثبَت به الحُكم، ومتى طَهُرَت منه زالتْ أحكامُه.
4. أنه لم يأتِ في تقدير أقلِّه وأكثرِه ما تقومُ به الحجَّة، وكذلك الطُّهرُ، فذاتُ العادةِ المتقرِّرة تعمل عليها، وغيرُها ترجِعُ إلى القرائن؛ فدَم الحيضِ يتميَّز من غيرِه، فتكون حائضًا إذا رأت دمَ الحيض، ومستحاضةً إذا رأت غيرَه. تقوم به حُجَّة، أو مرفوعٌ ولا يصحُّ، فلا تعويلَ على ذلك، ولا رجوعَ إليه، بل المعتبَرُ لذات قال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ: "ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما إما موقوف ولا تقوم به حجة أو مرفوع ولا يصح فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم" [9].
5. أن من النِّساء مَن تأتيها الحيضةُ شهرًا كاملًا، وتطهرُ ثلاثة أشهرٍ كاملةً، يعني: كأنها تحيض كلَّ شهرٍ سبعة أيَّامٍ، لكنَّها تجتمِعُ فتبقى طاهرًا ثلاثةَ أشهر، أو أربعةَ أشهر، ثم تحيضُ شهرًا كاملًا.

---

[1] نظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (40/1)، والجصاص، أحكام القرآن (30/2).
[2] الحديث سبق تخريجه (صـ10).
[3] حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، وكانت زوج مصعب بن عمير، وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، ينظر ترجمتها في:ابن الأثير، في أسد الغابة في معرفة الصحابة(428/5)، ابن حجر العسقلاني، الإصابة(275/4).
[4] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الحيض، باب عرق الاستحاضة (73/1)، ح (327)، ومسلم في صحيحه، ك: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (263/1)، حديث رقم (334) عن عائشةﷺ وهو "متفق عليه.
[5] ينظر: الجصاص، في أحكام القرآن(28/2).
[6] أخرجه أبو داود، ك: الطهارة، باب: مَنْ قَالَ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (82/1)، حديث رقم (304)، وأخرجه النسائي (ت:303هـ) في سننه الصغرى، ك: الحيض، ب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (123/1) ح (215)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الطهارة (281/1) دون لفظة "الْمُحْتَدِمُ" وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وقال: "صحيح على شرط مسلم".
[7] ينظر: القرافي، في الذخيرة (202/1)، وابن حزم الظاهري، في المحلي بالآثار (405/1 ــ 406).
[8] الحديث سبق تخريجه (صـ10).
[9] ينظر: الشوكاني(ت:1250هـ) في الدراري المضية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1407هـ (67/1).

Faculty of Arts, Arish University

6. أنَّ هذه التَّقديراتِ التي ذكرها مَن ذكرها من الفقهاءِ، لو كانت ممَّا يجبُ على العباد فَهمُه والتعبُّد لله به، لبيَّنها الشارعُ بيانًا ظاهرًا لكلِّ أحدٍ؛ لعمومِ البلوى بها، وأهميَّةِ الأحكامِ المترتِّبةِ عليها؛ من الصَّلاةِ والصِّيام، والنِّكاحِ والطَّلاق، وغيرها من الأحكامِ، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

لقد جاءت أحكام الاسلام عامة وشاملة وواقعية، تسعى لتحقيق المصالح الدينية والدنيوية وتعالج جميع القضايا الفقهية الخاصة بالمرأة المسلمة لتحقيق المقاصد الشرعية وأداء العبادات والمناسك الدينية، من خلال معرفة أحكام الدماء الطبيعية، وتقدير أقل مدة الحيض وأكثره، وبعد البحث في أقوال الفقهاء تبين الآتي:

1. أن الحيض لا حد لأقله، وأكثره خمسة عشر يومًا؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصف دم الحيض بأنه أذى ولم يحدد له مقدار.
2. أن أقل الطهر خمسة عشر يوما.
3. أن زمن النقاء بين الدماء زمن حيض؛ لأن دم الحيض لا يسيل دفعة واحدة كل الأيم وإنما يندفع تارة وينقطع تارة، كذلك لو أوجبنا عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم لكان فيه حرج ومشقة.
4. أن المرأة الحامل لا تحيض؛لأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، والمرأة إذا حملت انسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء فيكون الدم الذي يخرج منها دم مرض وعلة، أو دم استحاضة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب المؤلفة:

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت:852هـ) التقريب، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1986م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت:852هـ) التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1989م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت:852هـ)، تهذيب التهذيب، تح: محمد ضان، صيدر اباد، الهند، ط2، 1392هـ، 1972م.

ابن حزم الظاهري (ت456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 2000م.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (ت:520هـ)، والبيان والتحصيل تح: أحمد الحلبي، دار الغرب الإسلامي، ط2، ت:1988م.

ابن عثيمين محمد بن صلاح (ت:1421هـ)، فتاوى أركان الإسلام، دار الثريا للتوزيع والنشر، عام 1420هـ.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر (ت:682) الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر.

ابن قدامة المقدسي (ت:620هـ) (ت:620هـ) الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

ابن قدامة المقدسي (ت:620هـ) (ت:620هـ) المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

ابن قيم الجوزية (ت:751هـ) بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1990م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني(ت:273هـ)، سنن ابن ماجة، تح:محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للنشر، بيروت.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت:884) المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2001م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت:319هـ) الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط1، 1425هـ، 2004م.

ابن منظور محمد بن مكرم (ت:1911)، لسان العرب، دار صادر للنشر، ط1، 1999م.

ابن نجيم، زين الدين إبرهيم (ت:920هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تح: أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي، ط 1422هـ.

Faculty of Arts, Arish University

ابن نجيم، زين الدين إبراهيم (ت:920)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1400 هـ.

أبو الغيط، مصطفى أبو الغيط المرأة المسلمة، دار إسلام للنشر، ط1، 2005م.

أحمد بن حنبل(ت:241هـ) المسند، تح:شعيب الأرنؤوط، وإشراف:د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ، 2001م.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، ت:1422هـ.

البهوتي، منصور بن يونس (ت:1051هـ) شرح منتهى الإرادات، مكتبة نزار مصطفي الباز، ط1، 1417هـ.

البهوتي، منصور بن يونس(ت:1051هـ) كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ت:1399هـ.

البيطار، عبد الرزاق البيطار (ت:1335هـ) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تح: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت لبنان، ط2، ت:1413هـ.

البيهقي، محمد بن علي بن موسى (ت:458هـ)، سنن البيهقي، مكة، تح: محمد عبد القادر عطا، ط1، 2001م.

البيجوري(ت 1277 هـ) الحاشية، دار الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1400هـ.

الترمذي، أبي عيسى الترمذي (ت:279هـ) السنن، دار أحياء الكتب العربية ط1، 2003م.

الحاكم، أبي عبد الله (ت:405هـ)المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن (ت:954هـ) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1992م.

الدسوقي محمد بن احمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، عام 1417 هـ.

الرملي، محمد بن العباس (ت:1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط1، 1998م.

الزحيلي، د. وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكرة، دمشق، ط4، 2000م.

الزرقا، أحمد الزرقا (ت:1357هـ)، وشرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، سوريا، ط2، 1409هـ، 1989م.

الزرقاني عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1، 1422هـ.

الزركلي، خير الدين الزركلي (ت:1396هـ) الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، ت:2002م.

الزيلعي (ت:767هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية، تح:محمد عوامة، دار الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.

السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، 1993م.

السمرقندي، علاء الدين السمرقندي(ت:540هـ)تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1414هـ، 1994م.

السيروان، عبد العزيز عز الدين، كتاب الصيام بين السائل والمجيب، دار ابن كثير، دمشق، طبعة عام 1992م.

الشاطبي، القاسم بن فيره(ت:790هـ)الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت:204هـ) الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ، 1990م.

الشربيني، محمد الخطيب (ت:977 هـ) الإقناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 2005م.

الشربيني محمد الخطيب (ت:997هـ)، مغنى المحتاج في حل ألفاظ المنهاج، زكريا علي يوسف، مصطفى الحلبي، مصر.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت:161هـ)، مصنف عبد الرزاق، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403هـ.

عبد الرحمن بدوي (ت:2002م)، بالقاهرة، ينظر كتابه: مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات الكويت، ط3، ت:1977م.

العمراني، محمد بن إسماعيل العمراني، نيل الأماني، دار الفكر، ط1، 2003م.

Faculty of Arts, Arish University

القرافي (ت:684هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن بكر بن فرج (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب للنشر، الرياض، ط 1423 هـ.

قلعجي، محمد الرواس، معجم لغة العرب، دار النفائس، ط2، 1988م.

القنوجي، محمد صديق خان (ت:1307هـ)، دليل الطالب على أرجح المطالب، تح: محمد لقمان السلفي، دار الداعي للنشر، الرياض، السعودية، ومركز ابن باز للدراسات الإسلامية بالهند، ط، 1422هـ.

المرداوي، علي بن سليمان (ت:885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث، ط2، 1988م
الماوردي، علي بن محمد (ت:450هـ) الحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1999م.

مسلم بن الحجاج (ت:261هـ)، صحح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1998م.

النفزي، محمد عبد الله (ت:386هـ) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من الأُمهاتِ تحقيق: د. عبدالفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

النووي، زكريا بن محمد بن زكريا (ت:926هـ) المجموع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1997م.

Faculty of Arts, Arish University

Faculty of Arts, Arish University